

القرار رقم /١٦٢/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها. وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨

ينقرر ما يأتي:

المادة ١ - تضاف إلى قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٥/ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٤ وتعديلاته الأحكام الآتية:

أ - يتم التحويل بين كليتي السياحة في جامعة دمشق وجامعة طرطوس وفق الآتي:

كلية السياحة في جامعة دمشق	كلية السياحة في جامعة طرطوس
- قسم الإدارة الفندقية	- قسم الإدارة الفندقية
- قسم الإدارة السياحية	- قسم الإدارة السياحية
- قسم إدارة مكاتب وإرشاد سياحي	-

٢ - يشترط في تحويل الطالب من كلية السياحة في جامعة طرطوس إلى كلية السياحة في جامعة دمشق

(وبالعكس) أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية /الفرع العلمي.

ب - يتم تحويل طلاب كلية السياحة في جامعة البعث إلى الأقسام المماثلة لها في كليتي السياحة بجامعتي دمشق

وطرطوس بدءاً من السنة الثالثة (الطالب الراسب فقط)، أما الطالب المستجد في السنة الثالثة فلا يحق له

التحويل إلا في السنة الرابعة، مع مراعاة فرع الشهادة الثانوية التي يحملها الطالب عند التحويل إلى

جامعة دمشق.

ج - يتم تحويل طلاب كلية السياحة في جامعتي دمشق وطرطوس إلى الأقسام المماثلة في كلية السياحة بجامعة

البعث بدءاً من السنة الثالثة.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٦/٢/٢٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني

صورة إلى: